

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جوهانسبرغ، 21 – 30 أكتوبر 2008

القرار 65 – توفير رقم الطرف طالب النداء

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقدير الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقدير الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

القرار 65

توفير رقم الطرف طالب النداء

(جوهانسبرغ، 2008)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008)،

إذ تشعر بالقلق

- أ) لأن هناك اتجاهًا على ما يبدو لكبت نقل معلومات هوية الطرف طالب النداء عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛
- ب) لأن هذه الممارسات لها تأثير غير موافق على القضايا الأمنية والاقتصادية؛
- ج) لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال،

وإذ تشير

إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما:

- 1' السلسلةITU-T Q.731.x بشأن أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم باستخدام نظام التشويير رقم 7؛
- 2' التوصيةITU-T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم باستخدام نظام التشويير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسئلة؛
- 3' التوصيةITU-T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛
- 4' التوصيةITU-T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛
- 5' التوصيةITU-T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعريف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسئلة؛
- 6' التوصيةITU-T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛
- 7' التوصيةITU-T Q.764: نظام التشويير رقم 7 – إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات (ISDN)؛
- 8' التوصيةITU-T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متکاملة الخدمات،

تقرر

1 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، توفير رقم الطرف طالب النداء الدولي بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

2 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، وضع الرمز الدليلي للبلد قبل رقم الطرف طالب النداء، وذلك لتعريف البلد الذي نشأ فيه النداء قبل إرسال الرقم من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، أن يتضمن رقم الطرف طالب النداء، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد، الرمز الدليلي الوطني للمقصد أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة المناسبتين لكل نداء؛

4 أنه يجب، وفقاً للقدرات التقنية والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية، إرسال رقم الطرف طالب النداء بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجان الدراسات المعنية، وبصفة خاصة لجنة الدراسات 2، باستعجال العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات بما يضمن على الأقل، تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور.